

زاد المسير في علم التفسير

من يشهده من المسلمين فقال أو آخرا من غيركم أي من غير أهل دينكم إذا ضربتم في الأرض أي سافرت فأصابتكم مصيبة الموت وتم الكلام فالعدلان من المسلمين للحضر والسفر خاصة إن أمكن إشهدهما في السفر والذميان في السفر خاصة إذا لم يوجد غيرهما ثم قال تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بـ إن إرتبتم أراد تحبسونهما من بعد صلاة العصر إن ارتبتم في شهادتهما وخشيتم أن يكونا قد خانا أو بدلا فاذا حلفا مضت شهادتهما فان عثر بعد هذه اليمين أي ظهر على أنهما استحقا إثما أي حنثا في اليمين بكذب في قول أو خيانة في وديعة فأخرا أي قام في اليمين مقامهما رجلان من قرابة الميت الذين استحق منهم الأوليان وهما الوليان يقال هذا الأولى بفلان ثم يحذف من الكلام بفلان فيقال هذا الأولى وهذان الأوليان وعليهم بمعنى منهم فيحلفان بـ لقد ظهرنا على خيانة الذميين وكذبهما وما اعتدينا عليهما ولشهادتنا أصح لكفرهما وإيماننا فيرجع على الذميين بما اختانا وينقص ما مضى من الحكم بشهادتهما تلك وقال غيره لشهادتنا أي ليميننا أحق وسميت اليمين شهادة لأنها كالشهادة على ما يحلف عليه أنه كذلك .

قال المفسرون فلما نزلت هذه الآية قام عمرو بن العاص والمطلب بن أبي وداعة السهميان فحلفا بـ ودفع الإناء إليهما وإلى أولياء الميت ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها أو يخافوا أن ترد أيمان بعد أيمانهم واتقوا الله واسمعوا وألا يهدي القوم الفاسقين